وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه مبارك كذا ذكره قال العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا شيء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات فلا يتجه عنه ابن الجوزي ولم يذكره جماعة
فظاهره لا يستحب عند ابن الجوزي وهذا الخبر في اسناده يعقوب بن ابراهيم الزهري المدني قال
ابن عدي ليس بالمعروف وباقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع ويكره للمراة والرجل
خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية جماعة ونقل مهنا اكره خاتم الحديد لانه
حلية اهل النار ونقل ابو طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم حديد ملوي عليه فضة فرى به
فلا يصلي في الحديد والصفر وهذا الخبر لم يروه في مسنده وعن اياس بن الحرث ابن المعيقيب عن
جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي
قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اسناده جيد الى اياس واياس تفرد
عنه نوح بن ربيعة ولم اجد فيه كلاما رواه ابو داود والنسائي وسأله الاثرم عن خاتم الحديد
فذكر خبر عمرو ابن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هذه حلية اهل النار وابن
مسعود قال لبسة اهل النار وابن عمر قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث بريدة لرجل لبس خاتما من صفر ما لي اجد منك ريح الاصنام فقد احتج
بخبر بريدة وكذا في مسند احمد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على بعض اصحابه خاتما من ذهب فاعرض عنه فالقاه واتخذ
خاتما من حديد فقال هذا اشر هذا حلية اهل النار فالقاه واتخذ خاتما من ورق فسكت عنه
حديث حسن ورواه ايضا ثنا عفان ثنا حماد ثنا عمار بن ابي عمار ان عمر بن الخطاب قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه عن خاتم الذهب الق ذا فالقاه وقال عن خاتم
الحديد هذا اشر لم يقل هذا حلية اهل النار عمار لم يدرك عمر فهذا يدل على التحريم لرواية ابي طالب
والاثرم وقاله بعض الحنفية وفي فتاوى ابن الزاغوني الدملوج الحديد والخاتم الحديد نهى الشارع
عنهما فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من علق تميمة او ودعة فقد اشرك كذا قال واجاب
ابو الخطاب يجوز دملوج من حديد فيتوجه مثله الخاتم ونحوه وم ش ونقل ابو طالب الرصاص لا اعلم
فيه شيئا وله رائحة **باب زكاة المعدن** ٥٥٥ من اخرج من اهل الزكاة من معدن في ارض
مملوكة او مباحة ولو من داره نص عليه وه او موات حرب ولابي حنيفة ان اخرجه من ارضه التي
للزراعة وليس له روايتان وعندنا ان اخرجه من ارض غيره فان كان جاريا فكارضه ان قلنا
على الاباحة وانه يملكه وان قلنا لا يملكه وانه يملك بملك الارض او كان جامدا فهو لرب الارض
لكن لا يلزمه زكاته حتى يصل الى يده كمغصوب ومنهوب و وان المعدن للامام في ارض غير مملوكة
وانه في مملوكة لغير معين والاصح قال الاصحاب من اخرج نصاب نقد وم ش وعنه او دون
وه او اخرج من معدن غير نقد ما قيمته نصاب خلافا للاجري وخلافا لمالك والشافعي وان لم
ينطبع من غير جنس الارض كجوهر وبلور وقار وكحل ونورة ومغرة وعقيق وكبريت وزفت وزجاج
وهو مثلث الزاي بخلاف زجاج جمع زج الرمح فانه بالكسر لا غير قال في المستوعب وغيره وملح وذكر
الاصحاب والقار والنفط في المعادن الجارية وسلم الحنفية الزجاج فانه ينطبع بالنار ولا حق فيه عندهم
كذا ذكره القاضي وغيره ولابي حنيفة روايتان في الزيبق الوجوب قول محمد لانه ما الفضة وعدمه
قول ابي يوسف قال احمد كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه او في البراري
قال الاصحاب الطين والما غير مرغوب فيه فلا حق فيه ولان الطين تراب ونقل مهنا عنه لم اسمع

علي
وم د
نقر

وقال عن ما يروى به مر
فوعا لا زكاة في حجر ان صح
محمول الاحجار التي لا ير
غب فيها عادة فدل على ان
الرخام والبرام ونحوهما معدن
وجازم به في الرعاية وغيرها وهو
معنى كلام جماعة

في معدن القار والنفط بكسر النون وفتحها وسكون الفا والكحل والزرنيخ شيئا قال بعضهم وظاهره
التوقف عن غير المنطبع فتنبه الزكاة لا هلها ربع العشر وم ق في الحال و بعد السبك والتصفية
فان وقت الاخراج بعدهما كالحب ووقت وجوبها اذا احرزه ذكره في المستوعب وابن تميم وغيرهما
وجزم في الكافي ومنتهى الغاية بظهوره كالتمر بصلاحها ولعل مراد الاولين استقرار الوجوب
ولا يحتسب بمؤنتها في الاصح و وكمؤنة استخراجه ه لانه ركاز عنده كالغنيمة وان كان ذلك دينا
عليه احتسب به في ظاهر المذهب كما سبق في النفقة على الزرع كذا جزم به بعضهم اظنه في المغني وجزم
به في منتهى الغاية فاطلق في الكافي وغيره لا يحتسب كمؤن الحصاد والزراعة وفي الافصاح لابن هبيرة
في المعدن الخمس وه ق يصرف مصرف الفيء وه ق فهو فيء من الكفار عنده كالركاز والغنيمة مع
ان الشارع غاير بينهما في قوله المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره اراد بقوله
المعدن جبار اذا وقع على الاجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستاجر شيء وعنه شيء
زكاة واختلف عنه في مقداره ويعمل ولي الامر بالاجتهاد ان كان مجتهدا في الجنس الذي يجب فيه
وفي القدر المأخوذ منه قال في الاحكام السلطانية فان كان من سبق من الائمة والولاة قد
اجتهد رأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وحكم فيهما حكما نفذ وامضاه
استقر حكمه في الاجناس التي يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ لان
حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر معتبر بالعامل المفقود كذا قال وهذا
يشبه تغيير ما فعله الائمة في ارض العنوة من وقفه وقسمته وفي الجزية والخراج هل يجوز تغييره
ويأتي ذلك وسوا اخرجه في دفعة او دفعات لم يترك العمل بينهما ترك اهمال فلا اثر لتركه
لمرض وسفر وصلاح آلة ونحوه مما جرت به العادة كالاستراحة ليلا او نهارا واشتغاله
بتراب خرج بين النيلين او هرب عبيده لان عرفه يعتبر كل بنفسه و وم في احد قوليه قال
اصحابنا ان اهمله وتركه فلكل مرة حكم ولا يضم جنس الى اخر في تكميل النصاب وقيل بلى واختاره بعضهم
وقيل مع تقاربهما كقار ونفط وحديد ونحاس وقال الشيخ يضم الاجناس من معدن واحد لتعلقها
بالقيمة كالعروض ومن اخرج نصابا من جنس من معادن ضم كالزرع في مكانين وفيما تكلفه والتاسعة
وجهان وفي ضم نقد الى اخر الروايتان فان اخرج اثنان نصابا فالروايتان تخرج من النقد وقيمة
غيره وقال ابو الفرج من عينه ولا يتكرر زكاة غير النقد الا ان يقصد التجارة فالروايتان وان اخرج
تبرا واستظهر بزيادة جاز والا استرده او بدله واختار صاحب المحرر لا ضمان بلا تعد كالاقالة
مجانا ولانه قبض صحيح لا يضمن فكذا فاسده وان صفا الاخذ وكان الواجب اجزأ والا زاد واسترد
ولا يرجع بتصفيته ومن اخرج دون نصاب فكمستفاد وقد سبق في اعتبار الحول وذكر ابن تميم
ان ابا الفرج قال هذا قياس قولهم وقدم ابن تميم لا زكاة فيه كذا قال مع انه لغيره فيما زاد على
النصاب وانه لا ينقص اخراج منه ومن لم يقدر على اخراجه بدار حرب الا بقوم لهم منعة فغنيمة
فيخمس ايضا بعد ربع العشر ولا شيء فيما اخرجه من ليس من اهل الزكاة كالمكاتب والذمي وه م د
وقيل يمنع الذمي من معدن بدارنا ويملك ما اخذه قبل منعه مجانا وقال في التلخيص جعل ذلك كاحياء
الموات وظاهر المسالة ان الحربي ليس كذلك قال في منتهى الغاية قياس مذهبنا انه كله
كيفية المباحات ومذهب ه يؤخذ منه الا ان يخرجه باذن الامام فعليه الخمس وان اخرجه المولى عبد
زكاه مولاه وان كان لنفسه انبنى على ملك العبد ويجوز بيع تراب معدن وصاغه بغير جنسه
نص عليه كعوض و ولانه مستور بما هو من اصل الخلقة كالباقلاء في قشره والجوز وكاللبن في

يتعين
يتعين